

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 41 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

قال الصحيح رحمة الله تعالى وعنه قال بمناسبة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

تقديم الاشارة الى هذه المسألة وهذا الخبر قد رواه البخاري ومسلم من حديث محمد المنكر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث للإشارة الى مسألة تقدم الكلام عليها وهي انه ما يحل للرجل من امرأته - 00:00:54 هو ان يأتيها في صمام واحد وعلى اي حال كان. واما ما اختلقته يهود من الافتراء من ان من ان الولد يكون احوج فان هذا لا يصح من جهة من جهة التجربة ولا من جهة الشرع. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كذبة يهود - 00:01:14 وفي هذا دليل على انه يجوز للرجل ان يأتي من امرأته كل شيء الا ما حرم الشرع. وما نفر ومنه الطياع وقد حرم الله سبحانه وتعالى على الرجال ان يأتوا النساء من ادباهن - 00:01:37

وهذا قد ثبت في الاثر عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء عن عبد الله ابن عباس وجعل عبد الله ابن وجاء عن عبدالله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي الكلام عليه - 00:01:57 وما يحل للرجل من امرأته ما جاء به الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاطلاق من الاستمتاع ووظاهر كلام الله عز وجل ايضا ولا حد لذلك ولا يدخل في تواصين باعتبار ان الاباحة مطلقة. وهذا هو الاصل ويستثنى من ذلك - 00:02:14 استثناء الشارع بالتحريف كايتنان المرأة في دبرها. فاتيان المرأة من غير ايلات في غير دبرها من اي موضع كان جاز. ويجوز للرجل ان يمس فرج امرأته. وان يضرب بيده عليه كما جاء عن عبدالله بن عباس عليه - 00:02:39 الله تعالى. وجاء عن عائشة ام المؤمنين وهي كذلك يجوز النظر الى فرجها. والعكس قد جاء في ذلك خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا. ولا يصح في النهي شيء. وجماعهير العلماء على الجواز. وذهب بعض الفقهاء في ماذا - 00:02:59

الخبز المروي وضعيف انه لا ينظر الى ذلك. والخبر في ذلك لا يحتاج به الاصل في ذلك الاباحة. واذا باشر اجسامنا باي موضع من مواضع جسد المرأة من غير ايتانها في دبر فان هذا جائز. ومن قال بالتحريم فانه يلزم في ذلك الدليل - 00:03:19 لا دليل يمنع من هذا؟ الا ما ثبت بالطبع ضرره فان الشارع قال لا ضرر ولا ضرار. و المهاجرون لما قدموا المدينة كانوا يأتون النساء من ادباهن في قبورهن. وكذلك كان اهل مكة بخلاف ما كان - 00:03:49

عليه الانصار كانوا لا يأتون النساء من ادباهن مجيبة على وجهها. ولكن يأتونها وهي مقبلة او على جنبها فلما اراد المهاجرون ان يفعلوا ذلك بعد زواجهم بالانصاريات توقفن وسائلن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:04:09

فاجاب الرياح وعليه هذه المسألة خارجة عن مسألة من قال باتيان المرأة في دبرها ولهذا استشكل على بعض المتبقيه بعض الاخبار التي وردت في مسألتها هذه والحقها بمسألة ايتان في الدبر. وذلك انه قيده هنا بصمam واحد او صمام واحد - 00:04:29 وهو قبل المرأة. ولهذا جعل ابن عباس عليه رضوان الله تعالى انه قال مقبلة اشارة الى الجواز وهذا قد تختتم معنا الكلام عليه. وجاء في هذا جملة من الاخبار عن بعض - 00:04:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جماعة من التابعين. ومن قال بالمنع اعتمد على خبر ضعيف عند أبي داود من حديث اسماء ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء - 00:05:09
والثابت في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجيح ويأتي مزيج كلام فيها. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:29

الله عز وجل الى ربك هذا الحديث قد رواه ابو داود والترمذى والنسائى من حديث ابي خالد الاحمر سليمان بن حيان عن الضحاك عثمان عن مكرمة عن قريب مولى عبد الله ابن عباس عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث - 00:05:45

معلوم بالوقف وهو الصواب. ولا يصح مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قد رواه النسائي من حديث وكيع ابن الجراح عن ابن عثمان عن محرمة عن قريب عن عبد الله ابن عباس من قوله. وهذا الذي صوابه النقاد وكعب جراء احفظ من؟ رفعه الى النبي عليه الصلاة - 00:06:16

السلام. وهذا الحديث لا يصح مرفوعا. وقد جاء بمعناه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من الاخبار منها ما رواه ابو داود النسائي فيه منها ما رواه ابو داود والنسائي في سننهما من حديث عيسى ابن حطام عن مسلم ابن سلام - 00:06:36
عن علي ابن طارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تأتوا النساء في اديارهن فان الله لا يستحي من الحق وهذا خبر في اسناده مسلم وهو مقيم الرواية وحاله مجهول. وقد جاء هذا الخبر من وجه اخر عند ابي داود والنمسائي وغيرهما - 00:07:10
من حديث سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من هات امرأة في دبرها وهذا خبر في اسناده الحارث وليس من منشور كما قال ذلك الرزاق. وحاله قريب من حال مسلم. وقد جاء عند ابي داود - 00:07:30

وكذلك النسائي في اه سننهما من حديث من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الخبر الصواب فيما تختتمت الرواية من حديث سهيل ابن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء عن ابي داود - 00:07:50

من وجه اخر من حديث حماد ابن سلمة عن حكيم عن ابي سلمية عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى امرأة في دبرها او اتى كائنا فقد كفر بما انزل على محمد - 00:08:10

وهذا الخبر لا يصح فان ابا تميمة لم يعرف له سماع من ابي هريرة كما قال ذلك البخاري عليه رحمة الله تعالى كتابه التاريخي وقد جاء من وجه اخر كما عند ابي داود ايضا والنمسائي عن ابي هريرة رضوان الله تعالى من - 00:08:30
سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح بل هو باطل. فلا يصح عن الزور عن رحمة الله تعالى رواية عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل هذا المتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد نص على بطلان هذه الرواية - 00:08:50

حمزة الكيناني الامام الحافظ عليه رحمة الله وقد روى مسلم ابن خالد الزنجي عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:10

ولا يسخر ولا يثبت في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني بالمنجح. وانما جاء في ذلك موقوفات نص غير واحد من الحفاظ على انه لا يثبت بذلك مرفوع. نص على ذلك البخاري عليه رحمة الله وكذلك البزار - 00:09:20
انه الشابوري وغيرهم. وقد صلح بعض الاخبار التي جاءت في هذا غير واحد من الائمة اسحاق وكذلك من وابن حجر وجماعة من الائمة المتأخرین والصابوا بذلك انه لا يصح بذلك مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصواب في هذا موقوفات عنه عليه الصلاة - 00:09:40

قد جاءت من حديث طاووس ابن كيسان عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى انه قال ذلك حرام وفي رواية انه الحق ذلك

بالكفر. رواه عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى جماعة رواه طاوس بن كيسان عن عبد الله بن عباس - 00:10:00

وعكرمة مولى عبد الله ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ورواه محمد ابن كعب القرشي عن عبد الله ابن عباس قد رواه النسائي عليه رحمة الله تعالى في هذه السنن وجاء ايضاً عن دين أبي عمر رضي الله تعالى ما رواه سالم عن عبد الله ابن عمر كما رواه كما رواه الدارمي وكذلك الصحابي - 00:10:20

وابن عساكر عن عبدالله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى قال اف اويفعل ذلك مسلم؟ يعني اتيان المرأة في دبرها عنه واستناده عنه صحيح. وهذه المسألة قد حكى اجماع العلماء على التحرير في فيها غير - 00:10:40

من الشافعية وكذلك الامام العيني من الحنفية ونص على التحرير في هذا الائمة كان الامام احمد وكذلك الامام مالك والامام الشافعى. وشدد في ذلك الحنفية قال ان من اتى امرأة في دبرها فحكمه عندنا حكم من اتى الرجل في دبر يعني في الحج. و من - 00:11:00 جاء او من حكى عن بعض السلف حكاية في ذلك فقد جزم بعض الائمة ان ذلك وهم جزم بهذا ابن القيم رحمة الله تعالى كما في زمن المعاذ قال ان اتيان المرأة في دبرها لم يأتي لم تأتي اباحتته على لسان نبي من انباء الله - 00:11:30

ولا بلسان احد من السلف. واما من حكى ذلك عنهم فقد وهم وغلب. ومراده بذلك الاشارة بما جاء عن ابن عمر عليه رضوان الله تعالى فيما رواه سعيد ابن يسار ابي عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى انه سئل عن ذلك فلم - 00:11:50

به بأساً وهذا الخبر قد روى النسائي في كتابه السنن من حديث عبد الرحمن ابن القاسم انه قال الامام مالك عليه رحمة الله ان ان ليس من سعد بمصر يحدث عن الحارت ابن يعقوب - 00:12:10

عن سعيد ابن يسار عن ابي خباب عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى انه سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال اف ويأتي ذلك احد من المسلمين. فقال الامام مالك عليه رحمة الله اشهد على ربيعة انه حدثني - 00:12:30

عن سعيد ابن يسار عن عبدالله ابن عمر انه قال لا بأس به. وقد جاء عن الامام مالك عليه رحمة الله تعالى كما في رواية معن عن الامام مالك انه قال لا ارى ذلك حرام. اتاني الرواياتان الامام ما عن الامام مالك - 00:12:50

وكذلك عن امام اهل المدينة عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى هذه المسألة جزم بعض النقاد انها من الوهمي عن عبد الله ابن عمر ومن الغلط عن مالك. اما الوهم عن عبد الله ابن عمر وذلك انه تقدم معنا الاشارة الى مسألة ان اهل - 00:13:10

مكة لما قدموا المدينة كانوا يأتون النساء من ادبائهم بخلاف عادة اهل المدينة. في ادبائهم من قبولهن. وليس المراد المباشرة فكانت هذه المسألة ظاهرة عندهم. لأن عادة اهل مكة تختلف عن عادة اهل المدينة في اتيان النساء. فلما ظهر - 00:13:30

هذه المسألة واجز عبدالله ابن عمر وهو وهو في المدينة حمل بعض من قال بهذا قول او من فهم هذا الفهم ان عبد الله ابن عمر قال بالجواز ولهذا سالم ابن عبد الله ابن عمر لما - 00:13:50

حكي له ما نقله نافع عن عبد الله ابن عمر قال كذب العبد اخطأ العبد انما قول عبد الله ابن عمر في اتيان النساء من ادبائهم في قبورهن. ولهذا جاء في بعض الروايات عن عبد الله ابن عمر انه قال لا بأس بذلك لما سئل عن - 00:14:10

نسيان النساء من ادبائهم. وفرق بين قولنا اتيان المرأة من دبرها وبين قولنا وبين القول نسيان المرأة في دبى فمن دبر يعني من جهة الدبر في القبر اما في دبرها فانه يختلف الموضع. وحينئذ فرق بين بين المتنتين - 00:14:30

جاء هذا عند ابن عساكر كما في تاريخ دمشق من حديث سالم عندما قيل له ان نافع يحدث عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى في النساء في ادبائهم فقال كذب العبد و اخطأ العبد. فذكر ما جاء من فقهه عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى في هذا. وجاء عن نافع ايضاً - 00:14:50

انه قال بكتاب من نقل عنه ذلك. فقال كذبوا علي. كذبوا علي انما كان المصحف عند عبدالله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى فاتى الى قول الله عز وجل نسائكم حرف لكم فاتوا حرتكم انا شئتم - 00:15:10

فقال تؤتى المرأة من دبرها في قبلها فتطلق حال حال الطلق المسألة باتيانه بجواز اتيان المرأة من دبرها. ومعلوم ان كلمة من هنا اوسع من كلمة في. وفي تحديد في الموضع - 00:15:34

اما منك فانها تشمل التحذير وتشمل اتيان المرأة بقبولها ودبرها وهذا ما استشكل على بعض النقلة. وجاء عن الامام مالك عليه رحمة الله تعالى انه جزم الرواية انه قال لكتب الرواية عنه بابحة اتيان المرأة في دبرها نقل ذلك الامام القرطبي عليه رحمة الله -

00:15:54

ومن ائمة المالكية كما في كتابه التفسير قال نقل عبد الله بباب علي بن زياد علم مالك عليه رحمة الله لما قيل قالوا له ان اناس بمصر ينقلون عنك في اتيان النساء في ادبaren فقال كذبوا علي كذبوا علي او -

00:16:14

ليسوا عربا او لم يقرأوا قول الله عز وجل نسائكم حرف لكم فاتوا حرثكم انا شئت. وقال الامام القرطبي عليه رحمة الله قال وحذاق اصحاب الامام مالك ومشايخهم ينفون ذلك عن الامام مالك عليه رحمة الله -

00:16:54

يقل بهذا القول من المالكية احد يعتز به من متأخرین. ولهذا يقطع المالكية ابن عبد البر وغيره بان هذه المسألة لا فيها خلاف عن الائمة بالمنع والتحريف. وان لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالتحريم ثابت من وجوه الامر -

الاول القياس في ذلك وهو اقوى انواع القياس وهو قياس الجلي. وذلك ان الله سبحانه وتعالى قد حرم على الرجال اتيان النساء وهن حبيض وذلك لانه اذى. ولهذا امر الله عز وجل باجتناب -

00:17:14

النساء في البعير فاعتلزلوهن في المحيض. فاذا كان هذا في شيء طارئ عالق. فهو في موضع النجاسة والعذر من باب اولى. فيكون حينئذ التحرير الاولى اظهر. الامر الثاني باجماع عليه رضوان الله تعالى وعدم ترجيح ما جاء في الرواية عن عبد الله ابن عمر فقد ثبت هذا عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى وثبت صريحا -

00:17:34

عن عبد الله ابن عمر وجاء عن عبد الله ابن مسعود عليه رضوان الله تعالى من حديث ابي عن عبد الله ابن مسعود عليه رضوان الله تعالى موقوفا وجاء عن عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى من حديث ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة. واعل بالاسلام في الرواية عن -

00:18:04

بجانب الجبر والصابوا انه لم يتفرد بذلك. فقد وافقه على ذلك علي ان ينعم مجاهد عن ابي هريرة. موقوفا عليه. وحينئذ يقال انه نصح الاسناد عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى من من؟ وقد جزم بالمنع ايضا جماعة من السلف كعطا وقتادة وكذلك عكرمة -

00:18:24

وغيرهم من ائمة السلف ومن الادلة ايضا وهو الثالث ان الائمة عليهم رحمة الله قد حكوا الاجماع ان الرجل الى زوج ابنته وهي رفقاء اي ليس لها قبل يستمتع به ان ذلك عيب. يجوز -

00:18:44

للرجل ان يعيدها وان ان يأخذ معه. استدل العلماء بحكاية الاجماع في هذه المسألة قالوا لما حكى الاجماع دل على ان الدبر ليس من موضع الاستمتاع شرعا. فكان حينئذ هذا من موضع الاجماع في دلالة العكس. وهذا ظاهر -

00:19:10

وقد حكى عدم معرفة الخلاف بان الرأس عين في المرأة يعود بها الزوج الى ولبيها. حينئذ يكون في المسألة في المسألة قطع من هذا الوجه ظاهر فيها الامر الرابع ان الله سبحانه وتعالى قال نسائكم حرف لكم فاتوا حرفكم الناشيد -

00:19:30

ويفهم من هذا ويفهم العربي سليم اللسان ان الحرج في موضع الزراعة وما عدا ذلك فليس موضع للحرج ولا للاستراب وذلك بقوله جل وعلا نسائكم حرف لكم فاتحرض من ناشدم يعني بالزراعة فلا -

00:19:59

اقرعوا المزارع على الحصى ولا يزرع في الماء. ولا يزرع على الوسط والحسير وانما يزرع تراب اذا وضعه في غير ذلك لم يعد زارعا. كذلك من اتي المرأة في دبرها -

00:20:19

لم يكن ممثلا في قوله نسائكم حرف لكم فاتوا حظكم ان شئتم واما مسألة الاجماع اليه قدم الاشارة اليه؟ وهو من الادلة ايضا انه قد حكى الاجماع في هذا كما -

00:20:39

من الشافعية وكذلك العين من الحنفية وان ما حكى عن الامام الشافعي عليه رحمة الله انه قال القياس حل ذلك. قد روى البيهقي في مناقب الشافعي وكذلك ابو حاتم في -

00:20:59

الشافعی ايضا والبيهقي في معرفة السنن والاثار عن ابن عبد الحكم عن الامام الشافعی عليه رحمة الله انه سئل عن اتيان المرأة في

دبرها قال لا يثبت في حله ولا في تحريم حديث والقياس انه حلال. قال الربيع بن سليمان - 00:21:13

المرادي المؤذن المصري امام الشافعية او احد المذهب بعد الشافعی هو والبويطي رحمة الله. قال والله لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعی في هذه لقدر نص الشافعی في شدة موضع على تحريم اتیان المرأة في دبرها. وعليه يعلم - 00:21:33

عن ابن عبد الحكم وان كان من ائمة الشافعية الا انه يقال ان ما نقل ابن عبد الحكم اما ان يكون حمله على المسألة سابقة فظن ان الشافعی عليه رحمة الله اجازه وانما المراد اتیان المرأة في دبرها في قبليها واما ان - 00:22:03

قولا قدیما للشافعی تردد فيه ثم قطع بالتحريم وهذا محتمل قد مال اليه الحاکم عليه رحمة الله واما ان يكون نصا عن الامام الشافعی عليه رحمة الله ينکله عنه وائمه المذهب من اصحابه فهذا بعيد. ولهذا الربيع بن سليمان - 00:22:26

من ائمة المذهب هو والمزيل. ومع ذلك لم ينکلوا عن الامام الشافعی رحمة الله تعالى من ذلك شيئا. وكذلك البويطي وهؤلاء الثلاثة عليهم يدور رحى مذهب الامام الشافعی عليه رحمة الله. وهم ائمة مصر. وهم من تفرد - 00:22:52

تدريج في حلقة الامام الشافعی. وبعد وفاة الامام الشافعی درس في حلقة البويطي عليه رحمة الله. حتى فتنة القرآن فاخذ البويطي لما خالف من قال السلاطین الذين قالوا بخلق القرآن فاخذ - 00:23:16

الى الى العراق وحبس فتوفي في الحبس ثم درس بعده في ذلك المزلي عليه رحمة الله درس مذهب الامام الشافعی وهذا يدل على تفرد هذین الامامین في في فقه مذهب الامام الشافعی كذلك تفرد هذین الامامین - 00:23:36

على من كان في عصرهم واقرارها لعصرهم بذلك. واما ابن عبد الحكم وان كان من ائمة الشافعية الا ان تفرد به بمثل هذا مما لا يقبل. واما استمتعان الرجل من غير ایلات في اي موضع من جسد المرأة - 00:23:56

ان هذا مما هو مما هو مباح. وعليه جماهیر العلماء وعامة السلف. نعم رسول الله صلی الله عليه وسلم. ولهذا بعض العلماء يسمی اتیان المرأة في دبرها اللوطية الصغری لها بفعل قوم لوط - 00:24:16

وقد صنف جماعة من العلماء تصنيفات متعددة في في تحريم اتیان المرأة في دبرها من ذلك تصنيف ابن الجوزی عليه رحمة الله كتابا سماه اتیان الموضع المحرم يعني من المرأة واورد فيه الاخبار - 00:24:43

عن النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك السلف. واللوطية نسبة الى قوم لوط لا. الى لوط عليه السلام. وهذا هو الافضل حمله وذلك من قال بالنسبة ذلك الى قوم لوط يظهر انه قد وهم وغلب. واما من جهة النسبة الى قوم لوط - 00:25:03

فهو الامر والاليق حمد. وان كان قد جاء مرفوعا من رسول الله صلی الله عليه وسلم وفي صحة النظر وجاء ايضا عن جماعة من من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وفي صحة - 00:25:28

في بعضها ايضا نظر وذلك ان انه في النسبة عند اهل العربية في المضاف المضاف اليه اذا ارادوا النسبة اليه انهم ينسبون الى ما يظهر فيه التمييز سواء كان مضاف او مضاف اليه. فقول لوط - 00:25:38

لا يصح ان يقال قومي وانما يقال لوطی كقولنا مثلا في بعض المصطلحات مثلا المشهورة الوهابية نسبة لعبد الوهاب لا تقول لعبدي وانما تقول الوهاب. فتصح النسبة الى المضاف المضاف اليه. اذا ظهرت اذا ظهرت - 00:25:58

اظهر التمييز في احدهما جاز ان يمسك الى اظهورهما. ولهذا نطالب نصيحة النساء من جهة العربية الى قوم لوط صحيح بخلاف من نفاه؟ وقد نفي النسبة هذه في عدم صحتها على على في اللسان العربي بعض المتأخرین - 00:26:33

اشار الى هذا بعض الكتاب من العراقيين وفي هذا وفي هذا نظر. نعم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو ان احد لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال - 00:26:53

بسم الله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم هذا الحديث قد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عباس قد رواه عن جماعة عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:27:12

وفيه مشروعية الدعاء على وجه العموم للذرية قبل وجودها. والذرية قبل وجودها وجهين اولا بتحقيقها وتحصيلها وهذا هدي الانبياء بالدعاء بالذرية الطيبة وتقدم للإشارة الى هذا المعنى. الامر الثاني ان يدعوا الانسان تيمنا بان يجنب - 00:27:44

الله عز وجل ما رزقهم لو قدر وان من بباب الشباب جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. وعند اي قبيل الجماع. كحال الذكر والدعاء عند دخول الخلاء. يقول عند الشروع في الدخول فيه لا بعد الدخول. وتقدم الكلام معنا في كتاب الطهارة في الكلام على ذكر الله في الخلاء. وذكرنا - 00:28:15

تقسيمه الى قسمين الدعاء عند قضاء الحاجة وفي موضع الحاجة وفرقنا بين المسؤولتين وذكرنا الاخبار التي قد جاءت في هذا من المرفوع والموقوف عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. و الدعا - 00:28:41 للذرية. بالاعادة من الشيطان. يشرع قبل الواقع وبعد الانجاب قبل الواقع في هذا الخبر في حديث عبدالله بن عباس واما بعد ذلك في دعاء المرأة صالحة واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم - 00:29:01 وذلك بعد ولادتها. فتعود المولود من الشيطان هدي النبوي قرآني ولهذا استجابة الله عز وجل فتقبلها ربها بقبول حسن وهذا حري بالالجابة من سلك هذا اذا كان مخلصا لله عز وجل - 00:29:31

والدعاء بصلاح الذرية على وجه العموم تقدم معنا الاشارة اليه. ان يقييد الانسان دعاءه بذرية طيبة والاستعاذه على وجه العموم سواء كانت من الشيطان او من العين قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يعود الحسن والحسين - 00:30:00 اعيذكم بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين ومن كل عين لامة واذا نسي الانسان الدعاء حال الواقع فانه يدعو بعد فانه لما كان الدعاء بعد الواقع بعد الانجاب مشروع كما في القرآن والسنة فيبعده قبل - 00:30:24

ظهور الانجاب من باب اولى نعم لا بمناسبة الحال تقتضي مراد الولد مجنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا يعني من ذرية لما قيد في الوقت والحال دل على ان مراد الذرية ولو كانت المرأة عقيما ولو كانت تستعمل حائلة يحول - 00:30:52 ان جاء ونحو ذلك تدعوه لهذا الله عز وجل هو الذي يهبه من يشاء الذكور ويهب لمن يشاء انانا ويجعل سبحانه وتعالى من يشاء عقيما ولهذا ينبغي الانسان الا يتعلق بالمرضاة لان هذا العلم مطلق ولهذا يقول جابر ابن عبد الله كنت اعزل عن جارية - 00:31:30 فوردت احب الناس اليه ولا لا يريد الحمل منها ولكن قدر الله عز وجل له حملة فحملت المرأة فولدت احب الناس وابدهم لهم. نعم نعم اذا تقبل الله عز وجل من عبده الدعاء وكان مخلصا في ذلك فهذا هو الظاهر. فتقبلها ربها بقبول حسن - 00:31:54

فالقبول والاصلاح هو كذلك في لم يمسه الشيطان. اي ان الشيطان لا يحيف ولا يزور. اما ما كتبه الله عز وجل على سائربني ادم موضع لا محالة وما كتبه الله عز وجل على سائربني ادم الا من عصمه الله من الانبياء من الذنب - 00:32:23 الواقع في الذنب هذا لا محالة منه الا من اخذه الله عز وجل ولم يجري عليه القلم اما رجل مكلف فلا بد من الذنب. هذا امر مقطوع به. ولهذا لابد لاحد من الخلق يوم القيمة من كفتين - 00:32:44

كيف للسيئات وكيف للحسنات؟ الا انبياء الله عز وجل ومن شاء من من عفا الله عز وجل عنه قبل اذا جاء في سنن ابن ماجة لا يتجردا تجرد العيارين ولا يصح. نعم - 00:33:01

ما ينزل من ذلك لو كان في المنزل هو في حجرة قريبة يعود خاص بالرجل نعم وان دعت المرأة كذلك حسن نعم تأكل جاء عن ابن عباس قال اما انا - 00:33:27

فانا اقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون في لفظ هذى الحديقة جاءت في الصحيحين وفيه اشارة الى عالم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام من الاخبار على وجود الانماط وهي ضرب من البسط. المنعمه من الديبات تكون من الحرير وتكون من غير - 00:34:10

وكانت وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام. وفي اشارة الى مشروعية ان يتتخذ الانسان من جميل اللباس وجميل البسط وان كانت غالية الثمن جميلة المنظر. اذا كان ذلك لا يفسد عليه ما له - 00:34:40

ولا يفسد عليه قلبك وكذلك في اشارة الى مشروعية يهدي الرجل زوجته شيئا من ذلك. من اللباس وان غلى ثمنه بالقديدين السابقين.

نعم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم بحديقة جاء في البخاري ومسلم هذا الحديث المشهور قد جاء النبي عليه الصلاة

والسلام من حديث ابن مسعود وجاء من حديث عبدالله بن عباس وجاء من حديث عبد الله بن عبد الله وغيره من اصحاب رسول - 00:35:42

الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة اللعن المراد بذلك الطرد من رحمة الله وهذا من علامات كون المنهي عنه محظى من الكبائر. واما كونه محظى فهذا محل اتفاق - 00:36:16

اذا اطلق اللعن على خلاف عندهم في بعض الاعيان. التي اطلق عليه اللعن تلحق في التحرير ام لا؟ منهم من يقف على بعض الاخبار جزم بالكرابة ومنهم من قال بالتحريف واستثنى بعض صور المسائل. قالوا عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة هي - 00:36:40

التي تصل شعرها بشعر غيرها. وهذه المسألة لا تخلو من احوال. الحالة الاولى ان تصل المرأة شعرها بشعر غيرها من بني ادم فهذا محظى. بلا خلاف. نص على ذلك وعدم معرفة خلاف الامام الشافعي عليه رحمة الله - 00:37:06

الله تعالى وغيره. الحالة الثانية ان تصل شعرها بشعر غير الادمي ويكون الشعر نجسا كشعر الخنزير والكلب فهذا محظى ايضا بلا خلاف نص عليه الشافعي. الحالة الثالثة ان تصل المرأة شعرها بشعر طاهر من غير شعر الادم او صوف - 00:37:26

فجمهور العلماء على تحريم ذلك. نص على ذلك المالكية والحنابلة. وكذلك الشافعية وذهب الحنفية جواز ذلك. وذهب جماعة من الفقهاء وقيل هو المذهب من مذهب الشافعية الى ان المرأة فاذا كان لها زوج جاز لها ان تتخذ ذلك - 00:37:56

والتفريق بين المرأة التي لها زوج والزوج فيه نظر. وذلك لما جاء في الصحيح من حديث اسماء بنت ابي بكر عليه رضوان الله انها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد زوجت ابنة لي فقلت يا رسول الله اني زوجت ابنة لي - 00:38:23

فسقط شعرها فهل اصلها؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا وهذا في الصحيح وقد جاء ايضا من حديث عائشة علي رضوان الله تعالى في الصحيح وينسبنا من ذلك تواصلا المرأة لشعرها بغير شعر الادمي اذا كان ذلك دفعا لعيبه - 00:38:45

لا للزينة ودفع العين كأن تولد المرأة صلعا لا شعر لها او يصيبها مرض من حرق او تستدوي ببعض الادوية التي تسقط الشعر كمن به مرض السرطان فيعطي بعض الهدية التي تسقط شعره لا حرج على المرأة في مثل هذه الحال ان تتخذ شعر مصنوعا لان - 00:39:15

في ذلك ازالته للعين وازالة العين لا حرج فيها بخلاف الحسن ولهذا جاء في حديث عبد الله ابن عبد الله ابن مسعود عليه رضوان الله تعالى حينما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام قال في اخر الخبر قال والمتفلجات للحسن - 00:39:46

وهذه قرينة على التعريف المراد بذلك الحسن. والعلة في ذلك التزوير. ولهذا قيد بعض الفقهاء من الشافعية النهي هنا بالمرأة التي الى زوج قالوا اذا كانت المرأة لا زوجا. فانها لا تمنع من ذلك وانما يكون على الكراهة. ويكون خلاف الاول. قالوا وذلك - 00:40:07

انه جاء في الصحيحين من حديث سعيد المتسيب عن معاوية ابي سفيان انه خطب الناس ومعه قصة من شعر فقال اين علماؤكم؟ كيف نساؤكم يفعلن ذلك؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك ويقول هو الزور - 00:40:27

يعني تزوير. اذا كانت المرأة صاحبة الزوج وزوجها قطع يعلم بذلك قالوا يخفف فيها. ولكن جاء في جملة من النصوص التعليل فيقال ان المرأة تمنع من ذلك والعلة في ذلك والنص في ذلك من التحرير عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله لقد جعل غير واحد من الائمة - 00:40:47

هذا المعنى النبي عليه الصلاة والسلام الحاكم بالكبائر. كالايتمي في كتاب الزواجر وكذلك الذهبي. وغيرهم من الائمة وذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يلحق في هذا المرء الى زال شطر شعر رأسها - 00:41:09

اكان يكون بها حريق مثلا وادا شطر الراس يكون هذا ازاله للعيش اما المرأة التي تريد تكثير الشعر او شعرها لا يطول يضرب كتفيها او شحمة اذنها وتريد الاطالة بوصف - 00:41:33

فان هذا لا يجوز بل هو من الكبائر من جهة العكس ايضا يشار الى مسألة وهي الرجل اذا اصيب بعين بحرق او شيء خلقي فاحتراق شطر لحيته فهل يجوز له حلق الباقي ام لا - 00:41:50

يقال ان مثل هذه الحال اذا كان ذلك عيبا. ظاهرا وذلك لا ذوقا لبعض الناس او رغبة ذاتية ان ذلك يجوز ان يصاب الانسان بحريق بشطر وجهه ويكون الرجل كف اللحية - [00:42:24](#)

وتخرج اللحية في شطر دون شطر فان هذا يقال بجواز بجواز ازالتها لان ذلك يعتبر عيبا. والمكر للرجال والحسن باللحية على الوجه سواء كانت في الذقن او في الخدين. ويخرج من هذا من تخرج اللحية - [00:42:56](#)
في بعض جهات وجهي دون بعض مع استواء الجهتين او اكترها فان هذا لا يجوز له لا يجوز لا يجوز له. وهل يلحق في هذا من يخرج في وجهه الشعرة - [00:43:24](#)

او الشعارات ويكون امردا تكون شعرة واحدة او شعرتين او ثلاثة في خده وتنسل وتتطول هل له ان يزيلها باعتبار ان هذا ليس من الجمال يقال انه له ذلك. ولهذا بعض الفقهاء حينما يتكلمون في ابواب الفقه على الديات. يتكلمون على دية - [00:43:42](#)
كانت اللحية نادية كاملة. قالوا اذا كانت شعرات في وجهه شعرة يسيرة يمين او يسار او شعرات في احد خدي دون الآخر؟ قالوا ليس في ذلك دية. بعضهم يلحقها في الحكومة قال تقدر وبعضا لا - [00:44:02](#)
قالوا لان هذا مثل هذا مظنة العيب لا مظنة الحسن فهو قد ازال عيبه. و هذه المسألة من مواضع الخلاف عند الفقهاء وينظر فيها كيف من نحن دخلنا في بعد اللحية اضطرادا - [00:44:22](#)

استفرادا طبعا اه ما يذكر في هذا ما يفعله بعض الاهواء الذين يأتون بالتشهي يقول ان لحيتي لا تكون متساوية ليست متناسقة وليس مرتبة واحتاج الى ترتيبها وتنسيقها و كانها مزروعة ومحصول - [00:44:56](#)
لا يجب ان تكرموا. امر النبي عليه الصلة والسلام بالاعفاء. ويخرج من هذا العلل الخلقية يقدر بقدرها ونحن امام طلة علم لا عوام. نعم اي شيء يزيل الشعر يعني لو اصيب اصيبيت المرأة بثعلبة او اصيب الرجل بثعلبة مثلا آآ او صلع خلقي او دواء - [00:45:17](#)
الآن من يصاب بالسرطان يصاب بالكيماوي يضرب بالكيماوي. ويسقط شعره كاملا. تسقط المرأة خاصة المرأة اذا كانت ذات زوج ونحو ذلك ينفر منها زوجها وينفر منها مثلا من يائس بها من اهلها ونحو ذلك لان المرأة اه تتجمل بشعرها بل هو قد يقال انه شرط في جمال المرأة - [00:45:42](#)

الشعب وان يقال لهذه المصلحة ودفع للعيب لا حرج بذلك. نعم نعم لا هذاك مجنون مجمع عليه. مجمع عليه نعم راح اتكلم عن الواصلة يأتي الكلام على قوله عليه الصلة والسلام والمستوصلة. المستوصلة هي التي تطلب وصل شعرها او شعر غيرها. والتي تطلب وصل شعرها - [00:46:02](#)

هي في ذات الحكم والواصلة تصل لغيرها والمستوصلة ايضا يدخل فيها التي تطلب وصل شعور الناس كالتي تضع محلات تجارية او مشاغل لوصل الشعوب ونحو ذلك تدخل في هذا الباب من اللعن - [00:46:41](#)
جاء في بعض الروايات النبي عليه الصلة والسلام في هذا الخبر في حديث عبد الله بن مسعود وغيره النبي عليه الصلة والسلام قال والنامضة والمنتمنصة هي التي تزيل شعر حاجبها - [00:47:11](#)

حتى يدق كما فسر ذلك ابو داود صاحب السنن. و فعل ذلك محرم وصاحب ملعون هل يدخل في ذلك الرجال؟ ام لا؟ يقال ان اللفظ جاء عن النبي عليه الصلة والسلام بالنساء تعليقا بالاغلب - [00:47:29](#)

باعتبار ان اكثر من يفعل ذلك النساء ويدخل في ذلك الرجال حكما بالله والشريعة تعلق بلغم لما كان الرجال لا يفعلون ذلك تعلق النصوص الشرعية الاغلب كما في هذا الخبر. والمنتمنصات. اي من تطلب فعل ذلك سواء لها او لنفسه - [00:47:51](#)
او لغيرها فهي ملعونة كذلك وهذا الفعل من جهة النمص وهو النت من جهة الاصل هل يلحق بالحلق الاموات كما يفعل عند المعاصرین هل يلحق بذلك؟ جمهور العلماء على الحق القص - [00:48:18](#)

بالنتف والاصل في النمص انه نفي. وذهب الامام احمد الى كراهة ذلك يلحق بعض العلماء في مسألة نMSC المرأة حلقتها لما يخرج من شعر وجهها. قالوا والنمص واعم من الحاجبين - [00:48:43](#)

وسوء خرج بالجاجبين او خرج في وجهها ولهذا منع بعض الفقهاء من الشافعية المرأة ان تزيل شيئا من شعر وجهها قالوا ويدخل في

النمس وبعض الفقهاء رخص باذن زوجها وجزم بعضهم بالجواز وهو قال الامام النووي عليه رحمة الله - 00:49:10

بالطلاق وهو الصواب انه يجوز للمرأة ان تزيل ما شاءت من شعر وجهها الا الحاجبين فيجوز لها ان تزيل ما خرج من الزوائد التي لا تختص بها المرأة في الخدين او الذقن - 00:49:30

او شاربها او على انفها او على خدتها يجوز لها ذلك لان هذا ليس من جملة النقص وفي قوله هنا النامضة الاصل فيه النفس وما يستعمله كثير من النساء في عصرنا - 00:49:47

ويسألن عنه ما يسمى بالتشقيق وان تضع المرأة لونا على حاجبها كلون بشرتها فيدقق رؤية الشعر ولا تقف حقيقة فيزول بالغسل. وقال هذا من جملة الاوصاف. وهو جائز. ولا مانع من ذلك - 00:50:06

والحاقه بالعلة بالنمس يقال ان العلة في النمس يحتمل ان تكون للحسن ان تكون لغير ذلك والقياس في ذلك فيه نظر. ثم ان هذا لا يلزم منه حلقة. ولا ينزع منه نتفا. بل بل - 00:50:31

والمرأة ما تشاءت والواشمة والمستوشمة الواشمة هي التي تضرب جلدتها ابرة تحقن مواضع الضرب بالابط الابر بالرماد او بالكحل فيصبح اخضراء ويصبح اسودا على حسب ما يتحقق به. وفاعل ذلك - 00:50:55

ملعون على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. سواء كان ذلك من الرجال او النساء والنصل علق بالنساء باعتبار الاغلب وان يلحوظ في هذا ما يسميه المعاصرن الوشم المؤقت - 00:51:20

من ان تضع المرأة على وجهها او على يدها خطوطا باقلام او بكحل ونحو ذلك يقال ان هذا الاولى الحاقه بالحننة والخضار الذي تضنه المرأة على كفها وعلى وعلى ظاهر - 00:51:41

من خطوط ونحو ذلك وتبقى لايام او اسابيع ونحو هذا فان هذا لا حرج فيه. بخلاف المستديم. ويتحقق بالواجب ما يطرد على الجلد ويستريح او يكون في حكم المرسلين كالذي يبقى سنوات ونحو ذلك فان هذا يتحقق في حكم الوشم وحكمه التحريف. والوشم لا حد له في اي موضع من موضع - 00:52:04

جسد فانه يحرم ولا يجوز. نعم سواء التي تكون في الحاجب وتخرج لا حرج في ازالتها التي يمنع الانسان من رؤية او او كذلك لا تجمل المرأة او تصبح من شكلها ونحو هذا - 00:52:29

او مثلا ما الشعر مسترسل الذي يخرج مثلا في كبار السن من كثافة شهر الحاجب تمنعه من الرؤية او تزعجه مثلا لان هذا لا حرج باعتبار انه خرج عن المعتاد - 00:52:56

عن عائشة رضي الله تعالى عنها نعم ما يوضع على الاسنان من فصوص جواهر او قطع معدنية ونحو ذلك. هذا مما لا حرج فيه لكن لا يكون تخليجا ان يفرج بين الاسنان. اما ان يوضع في ظاهر السن ونحو هذا هذا من جملة التجميل ولا يعلم نصا ينهى عن ذلك - 00:53:09

نعم اذا كان هناك عاهة اصبت بها المرأة في وجهها وفي يدها من جراء حادث او حرق او مثلا خرج بها ورم او شيء من هذا فسائل على الوجه لا حرج في ذلك - 00:53:52

اما المبالغة في هذه لولا تركها نعم رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في عمل ويقول اللهم هذا قسمى شو الدليل خلاف القياس في هذا تقيل - 00:54:21

الحاق جملة من الاحكام في علة غير منصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام تقيل في ايراد حكم عاقل لكن قد يقال انه يشار بانها علة لكن تكون علة مستنبطة لكن يتحقق بها القياس لا - 00:55:04

لو الحقنا بها القياس للحقنا بها التشغيل. ولهذا لو كانت منصوصة عن النبي عليه الصلاة والسلام وثبت فيه او ثبت في التفريج وهذا يقال لو ان امرأة ارادت ان تغير لون ما بين اسنانها - 00:55:19

فتضع عليها سواده حتى يظن انها متفرقة قال ما يجوز لان هذا الحق بالتفريج ولكن يقال ان هذا من القرآن باعتبار دلالة اقتئان في العطف والنصل على التبليج لكن ان تكون منصوصة - 00:55:39

غير ظاهر في تغيير خلق الله الظابط في ذلك ان يزيل الانسان شيئا قد خلقه الله عز وجل في غيره من من الاسويء من اسماء البشر بخلاف مثلا لو خرج في الانسان شيء يعتبر عاهة كالاصبع الزائدة - [00:55:57](#)

او الورم الناتي في وجهه او في يده مثلا او مثلا يخرج في في الانسان مثلا موضع من على الشعر في غير المعتاد على انفه او على خده ونحو ذلك لا حرج عليه ان يزيلها باعتبار ليس هذا من مواضع ولا من منابك الشرع - [00:56:28](#)

وان كان يدخل في الوجه حكما لكن ليس على الخلقة ان يخرج الشعر كثيبا عن الانف. يقال بجواز ازالة كذلك الاصبع ونحو ذلك نعم لأ لبس العدسات مثل لبس النظارات - [00:56:53](#)

والنظارات للتجميل ملاصقة بعيدا نعم اصياغ الوان الشعر يعني ايه المهرج يتشبه بالحيوان فليوضع على وجهه اسباط تكون كالاسد او القط ونحو ذلك الله عز وجل يقول وقد كرمنا بني ادم كرم الله عز وجل الانسان - [00:57:16](#)

فكيف ينزل الى موضع دني الى قط في خلاف طهارته او الى كلب او الى سبع قد حرى بعض العلماء افتراه جلده وللاسف ان ترى بعض الصور بعضهم يضع على نفسه على اطفاله - [00:58:03](#)

سواء فقر علامات الفار وهذا من ترويج الاعلام جعل من الفار شيء مقدس لا بأس به تجميع المسلمين كانوا يطوشاوا بن كيسان عن معاذ وان كان في انقطاع لكن البخاري مثل هذا يصححناه - [00:58:27](#)

كيف غير ممتاز ما نبي فاهم شب بعصاية منفصلة ولهم المشبوك سواء اتصال شعرة بشاره او مربوط لكن الذي يراه يرى انه متصل. يظن انه شعر واحد ايه. ولو اتصل حقيقة اتصل حكما - [00:58:59](#)

نعم حتى لو اختلف اللون لأن الشعر الواحد يختلف لونه ان ترى بعض الرجال بعض شعراتها الحمر وبعضها سود والانسان اذا شبيب صار نص شعره اسود وابيض بهذا الاصل في العصر لأن هذا الكتاب تاريخ البخاري انه محلول. لأن كتاب التاريخ البخاري وان سماه تاريخا فهو كتاب علل ولكن اصطلاح المتأخرون - [00:59:36](#)

على كتب التاريخ انا كتب للسير وارادة الترجم. ولهذا قد استخرج من ابي حاتم فعليه كتاب الجرح والتعذيب فهو مستخرج يعني كتاب تعريف البخاري والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:00:09](#) [01:00:25](#) -